النظام السياسي الإيراني:

نظام الحكم في إيران جمهوري إسلامي، يتولى فيه المرشد مسؤولية إرشاد وتوجيه المجتمع نحو الكمال والرخاء وحماية الأمن والاستقلال للأمة الإسلامية. ولذلك يتمتع المرشد بمركز خاص ويعتبر السلطة العليا في البلد. ويُستمد المركز الرفيع للمرشد من المكانة الروحية التي يتمتع بها وكذلك من السلطات البالغة الأهمية المعهود بها إليه بموجب الدستور.

أولا- ولاية الفقيه :

"الولي الفقيه" أو "المرشد الأعلى" هما لفظا ن مترادفان مرتبطان بالنظرية السياسية الدينية التي أشار إليها الإمام الخميني و طبقها "ولاية الفقيه" في سنة 1979 لأول مرة.

***مؤهلات المرشد**: العلم، العدالة، المروءة، الفقه الواسع بظروف العصر، الشجاعة، الفطنة، الذكاء و القدرة على إدارة الأمور.

***صلاحياته:** يخول الدستور المرشد الأعلى : تحديد السياسات العامة للبلد، والإشراف على حسن أداء هذه السياسات، وإصدار المراسيم اللازمة لإجراء الاستفتاءات الوطنية، والعفو عن الأشخاص المدانين أو تخفيف العقوبات الموقعة عليهم. كما يقوم ب:

- تعيين و عزل نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور البالغ عددهم 12.

- تنصيب رئيس السلطة التنفيذية.

- رئيس القائد الأعلى لقوات الحرس الثوري.

- تعيين رئيس القيادات العليا للقوات المسلحة.

***انتخابه:**

- ينتخب من قبل **"مجلس الخبراء"** المنتخب من قبل الشعب.

-كان الإمام الخميني هو أول من أنيطت به ولاية الفقيه. إلى أن توفي في سنة 1989، فتولى المرشد الحالي السيد "علي خامنئي" هذا المنصب .

- يمكن لمجلس الخبراء –نظريا- أن يعزل المرشد في حالتين هما :

1- عجز المرشد على أداء واجباته الدستورية.

2- فقدانه صفة من صفات الأهلية.

ثانيا- السلطات الثلاث :

1/ السلطة التنفيذية: وتشمل: رئيس الجمهورية، الحكومة.

*** رئيس الجمهورية:** ينتخب الرئيس من قبل الشعب لـ 4 سنوات و يحق له تولي الرئاسة بشكل متتال مرتين فقط.

- صلاحياته: يرأس السلطة التنفيذية ما عدا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

- اختبار وزراء الحكومة، و له الحق في إقالتهم.

- المصادقة على القوانين و تطبيقها بعد المصادقة عليها من مجلس الشورى.

- المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات و العقود بعد مجلس الشورى.

- المصادفة على الميزانية، منح الأوسمة ... الخ.

-نواب الرئيس: جاءت مع تعديل دستور 1989 و هو منصب مهم خاصة بعد تعديلات الرئيس لرئاسة الوزراء، للنواب صلاحيات متعددة و هامة، خاصة النائب الأول، الذي يقوم بمقام الرئيس في حالة الوفاة أو العزل أو الاستقالة و المرض و ذلك بعد موافقة القيادة.

- المجلس الوزاري : يعمل مجلس الوزراء تحت إشراف الرئيس الذي يترأس هو أو نائبه اجتماعات مجلس الوزراء.

صلاحياته:

- إصدار الأحكام و الإجراءات الضرورية لتسيير وإدارة البلاد.

- إنشاء لجان متخصصة لتسهيل عمل الوزراء، لا بد من مصادقة الرئيس عليها.

- تأسيس الأجهزة الإدارية اللازمة لتنفيذ الخطط.

2/ السلطة التشريعية: تتكون من مجلس الشورى الإسلامي، مجلس صيانة الدستور.

***مجلس الشورى الإسلامي:**

- يبلغ عدد أعضاءه 290 عضو ينتخبون من قبل الشعب لمدة أربع سنوات (الاقتراع السري) المباشر على أن يضاف 20 عضو بعد كل 10 سنوات استجابة للتطورات السكانية والسياسية.

- صلاحياته:

- مناقشة خطط وجدول أعمال الحكومة للمصادقة عليها.

- مساءلة الرئيس و الوزراء.

- المصادقة على كل المعاهدات والبروتوكولات والعقود والاتفاقيات من الجهات الخارجية.

- الموافقة أو الرفض على طلب الحكومة بإعلان أحكام الطوارئ لمدة لا تزيد عن 30 يوم.

- التصويت على منح الثقة من الوزراء أو أي موظف حكومي أو التصويت على سحب الثقة من الرئيس.

***مجلس أوصياء الدستور: (صيانة الدستور)**

-وجد مجلس الأوصياء ليتمم أعمال مجلس الشورى ويشرف على بعض المسائل المهمة .

- العضوية في المجلس: يبلغ عدد الأعضاء 12 عضوا : ستة فقهاء (علماء شريعة)يعينهم المرشد الأعلى، ستة خبراء قانون ينتخبهم مجلس الشورى من قائمة يرأسها مجلس القضاء الأعلى.

- تستمر مدة مجلس الاوصياء ست سنوات يجدد نصف أعضاء المجلس كل 03 سنوات.

- مهام وصلاحيات المجلس:

- مراجعة جميع تشريعات مجلس الشورى في مدة أقصاها عشرة أيام وتمدد عند الحاجة بالتشاور مع مجلس الشورى.
- عدم مخالفة تشريعات مجلس الشورى للشريعة الإسلامية
- المصادقة على تشريعات مجلس الشورى أوردها إليه للتغيير في ضوء ملاحظات مجلس الأوصياء
- تفسير نصوص الدستور ويرجح التفسير الحاصل على ¾ من أصوات أعضاء مجلس الأوصياء
- الإشراف على الانتخابات الرئاسية وغيرها والاستفتاءات العامة.
- حق النقض في التشريعات الهامة والمتعلقة بقضايا هامة جدا في حال حدوث تعقيدات في إصدار التشريعات حولها داخل مجلس الشورى.

<u>3/ السلطة القضائية:</u>

- تعمل على حماية حقوق الأفراد والمجتمع.
- مسؤولة على تطبيق العدالة في المجتمع الإيراني.
- الإشراف على تنفيذ القوانين.

- تتكون من:

- رئيس الهيئة القضائية، وهو مختار من طرف المرشد لمدة 05 سنوات ويقوم بمجموعة مهام منها إنشاء الهيكلة الإدارية للممارسة القضائية ، إعداد مسودات القوانين المناسبة للجمهورية الإسلامية، توظيف القضاة وإقالتهم.

- وزير العدل: يختار من قبل رئيس الجمهورية من بين أشخاص يختارهم رئيس السلطة القضائية.

-رئيس المحكمة العليا - المدعي العام: يعينهما رئيس السلطة القضائية لمدة 05 سنوات.

ثالثا- المؤسسات العابرة للسلطات:

1- مجمع تشخيص مصلحة النظام: بهدف الفصل في النزاع بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور.

أسس المجمع في فبراير 1988 استجابة لتوجيهات الخميني برفع الخلافات في وجهات النظر بين مجلس الشورى وبين مجلس أوصياء الدستور بشان القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس الشورى والتي تؤكد وجهة نظر مجلس الأوصياء مخالفتها إما للتشريعية الإسلامية أو للدستور، مع إصرار مجلس الشورى على صحة وجهة نظره ومطالبته لمجلس الأوصياء بالمصادقة على قوانينه وقراراته .

- عضوية المجتمع: يعين مرشد الثورة أعضاء المجمع الدائمين والمتغيرين إلا فيما يخص رؤساء السلطات الثلاثة فإنهم ينضمون إلى المجمع بشكل آلي ،ومدة المجمع خمس سنوات، ويلتحق بعض الأعضاء بشكل غير دائم إذا كانت السائل المطروحة تتعلق بصلاحياتهم كبعض الوزراء .

2- مجلس الخبراء(خبراء القيادة):

- برزت فكرة إنشاء مجلس الخبراء مع بداية إعداد مسودات الدستور سنة 1979، إذ رأى آية الله الخميني أن يشكل مجلس خبراء يراجع مسودة الدستور ثم يعرضها على الشعب في استفتاء عام.

- وهو مجلس منتخب يبلغ عدد أعضائه حوالي 88 عضوا غالبيتهم من رجال الدين.

- تبلغ مدة مجلس الخبراء ثماني سنوات، وللمجلس حق تعيين وإقالة مرشد الثورة، كما أن أعضاء مجلس الخبراء غير ممنوعين من تولي المناصب الحكومية المختلفة مثل عضوية مجلس الشورى.

3- مجلس الأعلى للأمن القومي:

أنشئ المجلس الأعلى للأمن القومي بعد مراجعة الدستور سنة 1989، وحدد هدف إنشائه بحماية الثورة الإسلامية والمصالح القومية للجمهورية الإسلامية والدفاع عن سيادة إيران وأراضيها، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد مصادقة المرشد عليها.

- مهام المجلس وصلاحيته:

- وضع السياسات الأمنية والدفاعية في ضوء السياسات العامة الصادرة عن المرشد

- تنسيق النشاطات السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلاد مع السياسات الدفاعية والأمنية العامة للدولة.
- تسخير كافة موارد البلاد الطبيعية وغير الطبيعية لمواجهة أي تهديد داخلي أو خارجي لأمن البلاد

- عضوية المجلس: يترأس رئيس الدولة مجلس الأمن الذي تتكون عضويته من الشخصيات التالية:

رؤساء السلطات الثلاث ،رئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة ،رئيس منظمة التخطيط والميزانية، ممثلين عن المرشد يعنيهما المرشد، وزراء الخارجية والداخلية والإعلام، أي وزير يتعلق عمله بمهام المجلس، وموظفي المناصب العليا في الجيش وقوات حرس الثورة.

رابعا- المؤسسة العسكرية:

تناول الدستور الإيراني الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية، ووفق الدستور:

- يعتبر الجيش المسؤول على حماية استقلال ووحدة الأراضي الإيرانية .

- الدفاع عن النظام السياسي الإسلامي للدولة.

-كما نص الدستور على إسلامية الجيش في تصوراته.

- يعتمد في أفراده على المسلمين المؤمنين بمبادئ الثورة.

- يحرم الدستور إقامة قواعد أجنبية في إيران ولو لأغراض سلمية.

- بالنسبة **لحرس الثورة**: نص الدستور على استمرارها في القيام بدورها في حماية الثورة وانجازاتها .